

تحرك عاجل

متنا إريتري في ليبيا معرضون لخطر الإعادة القسرية

ذُكر أن أكثر من 200 مواطن إريتري في ليبيا قد تعرضوا للضرب وتُقلوا قسراً من مركز الاعتقال في مصراتة إلى مركز الاعتقال في سبها، الذي تتسم أوضاع الاعتقال فيه بأنها أكثر تردياً بكثير. وهم الآن عرضة لخطر الإعادة إلى إريتريا، حيث يمكن أن يتعرضوا للتعذيب.

وقد صُمم مركزا الاعتقال في مصراتة وسبها لاحتجاز "المهاجرين غير الشرعيين" مع أن السلطات الليبية لا تبذل جهوداً تُذكر للتمييز بين ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين.

قبل نحو أسبوعين قام أفراد من الأمن الليبي بتوزيع استمارة في معتقل مصراتة باللغة النغرينية الدارحة في إرتيريا، كي يقوم المواطنون الإريتريون بتعبئتها. ولكن نحو نصف المواطنين الإريتريين رفضوا تعبئتها، بينما وافق آخرون على ذلك. وأعرب العديد من المعتقلين عن قلقهم من أن أي معلومات شخصية يفصحون عنها يمكن أن تُنقل إلى السلطات الإرتيرية. ونتيجة لذلك، حاول نحو 15 معتقلاً الفرار من مركز الاعتقال في 29 يونيو/حزيران، وذُكر أنه أُعيد القبض على 13 شخصاً منهم بعد يومين.

وبحسب معلومات تلقتهها منظمة العفو الدولية، فإنه في ليلة 29 يونيو/حزيران 2010 قام حوالي 100 جندي وشرطي بتطويق مركز الاعتقال في مصراتة. وكانوا مسلحين بالغازات المسيلة للدموع والأسلحة النارية. وفي حوالي الساعة الخامسة من صبيحة يوم 30 يونيو/حزيران دخلت قوة من الجيش والشرطة إلى الزنازين وشرعت بضرب المعتقلين بالعصي والسياط. وورد أن ما لا يقل عن 14 شخصاً أصيبوا بجروح خطيرة وتُقلوا إلى المستشفى في اليوم التالي. وفي اليوم نفسه نُقل قسراً أكثر من 200 معتقل إريتري في شاحتين إلى معتقل سبها تحت حراسة الجيش والشرطة، وتم فصل ما لا يقل عن أربعة رجال عن عائلاتهم. ولا تزال 13 امرأة إرتيرية وسبعة أطفال إريتريين في مركز الاعتقال في مصراتة، ولم يتم نقل أحد منهم ولم يتعرضوا للضرب.

ويعيش الإريتريون المحتجزون في مركز الاعتقال في سبها في ظروف مزرية حيث يعانون من نقص الطعام والماء وسوء الأوضاع الصحية ويُجشرون في زنانات مكتظة بالنزلاء، وحُرم عدد من السجناء الذين أُصيبوا بجروح خطيرة من المعالجة الطبية. ويخشى الإريتريون المحتجزون حالياً من ترحيلهم قسراً إلى إريتريا، حيث يكونون عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة عقاباً لهم على "خيانة" البلاد أو الفرار من الخدمة العسكرية. وتزيد من مخاوفهم تهديدات قوات الأمن الليبية لهم، أثناء ضربهم بالقتل أو الترحيل.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو بالإنجليزية أو بلغتكم الخاصة تتضمن ما يلي:

- حث السلطات الليبية على عدم ترحيل المواطنين الإريتريين قسراً إلى إريتريا؛

- حث السلطات الليبية على ضمان حماية المعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والتحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها العديد من المعتقلين الإريتريين، وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عن ذلك إلى ساحة العدالة؛
- حث السلطات على توفير المعالجة الطبية المطلوبة فوراً للمعتقلين الجرحى؛
- حث السلطات على توفير الماء والغذاء والخدمات الصحية بشكل كافٍ وبموجب المعايير الدولية.

يرجى إرسال المناشدات قبل 14 أغسطس/آب 2010 إلى:

الأمين العام للجنة الشعبية العامة

الدكتور البغدادي علي المحمودي

البريد الإلكتروني عبر الموقع: <http://www.gpc.gov.ly/html/contact.php>

(في المربع الأول: الاسم؛ في المربع الثاني: البريد الإلكتروني؛ في المربع الثالث: موضوع الرسالة؛ ضع مناشدتك في مربع كبير)
المخاطبة: معالي ...

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

مصطفى محمد عبد الجليل

بريد إلكتروني: secretary@aladel.gov.ly

الموقع على الشبكة العنكبوتية: www.aladel.gov.ly

فاكس: +218 21 4805427 (مكتب الوزير)؛ +218 21 4809266 (مكتب العلاقات والتنسيق)

المخاطبة: معالي ...

المدير التنفيذي لمؤسسة القذافي للتنمية

يوسف الصواني

فاكس: +218 214778301

بريد إلكتروني: director@gdf.org.ly

المخاطبة: الأستاذ الموقر ...

كما يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين لدى بلدانكم. وإذا كنتم ستترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور، يرجى التشاور مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

رقم الوثيقة: UA: 150/10 Index: MDE 19/015/2010

تحرك عاجل

متنا إريتري في ليبيا معرضون لخطر الإعادة القسرية

معلومات إضافية

في الفترة من أواخر ديسمبر/كانون الأول 2009 إلى أواسط يناير/كانون الثاني 2010 تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن موظفي السفارة الإريترية زاروا عدداً من مراكز الاعتقال في ليبيا، ومنها غربولي- 2 ومصراتة وسورمان والزاوية. وفي سياق تلك الزيارات طلب أفراد من الأمن الليبي من المواطنين الإريتريين تعبئة استمارات باللغة التغرينية. وقد طلبت الاستثمارات من المعتقلين تسجيل معلومات تتعلق بسيرة حياتهم وتاريخ مغادرتهم إريتريا والميناء الذي غادروا منه ومدة إقامتهم في ليبيا. وقد أثار السؤال المتعلق برغبة المعتقلين في العودة إلى إريتريا مخاوف خاصة في أوساطهم من أن تعبئة تلك الاستمارات تهدف إلى تسهيل إعادتهم القسرية إلى إريتريا.

وترحب منظمة العفو الدولية بالقرار الذي اتخذته الحكومة الليبية في 25 يونيو/حزيران والقاضي بالسماح لوكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستئناف أنشطتها في ليبيا. ففي 8 يونيو/حزيران تم طرد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقرار من الحكومة الليبية. وكان مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موجوداً في ليبيا منذ عام 1991، ولكن من دون أية اتفاقيات رسمية، مما جعل وضعه محفوفاً بالمخاطر وأعاق عمله المتعلق بتوفير الحماية. وقد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة الليبية إلى التوقيع على مذكرة تفاهم من أجل تعزيز موقف المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتمكين الوكالة من القيام بعملها الخاص بتوفير الحماية.

وتعارض منظمة العفو الدولية الإعادة القسرية للمواطنين الإريتريين إلى بلادهم، حيث يمكن أن يُعتقلوا فور وصولهم وأن يتعرضوا لخطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة عقاباً لهم على "خيانة" بلادهم أو الفرار من الخدمة العسكرية، وأن يُحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لأجل غير مسمى من دون تهمة أو محاكمة. وفي عام 2009، أصدر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية لجميع الحكومات تدعو إلى إجراء تقييم متأن لطلبات اللجوء التي قدمها الإريطيون، وتعارض الإعادة القسرية لجميع الإريطيين إلى بلادهم، بمن فيهم طالبا اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، وذلك بسبب سجل إريتريا في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا تزال هذه المبادئ التوجيهية نافذة المفعول.

لقد كانت آخر حالة موثقة ومؤكدة للإعادة القسرية لمواطنين إريطيين من ليبيا في يوليو/تموز 2004، عندما أعادت السلطات الليبية قسراً حوالي 110 مواطنين إريطيين. وفور وصولهم إلى إريتريا قُبض عليهم واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب في سجون عسكرية سرية. وأعقب تلك الحادثة محاولتان أخريان للإعادة القسرية لمواطنين إريطيين في عامي 2004 و 2008 على التوالي.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الليبية إلى عدم إعادة الإريطيين قسراً إلى بلادهم، وإن أية إعادة قسرية لطالبي اللجوء الإريطيين من شأنها أن تشكل انتهاكاً لالتزامات ليبيا بعدم إعادة أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، أو عندما تكون "حياته أو سلامته الجسدية أو حريته عرضة للتهديد" (مبدأ عدم الإعادة القسرية). وهذه الالتزامات منصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلات اللاجئين في أفريقي، وجميعها معاهدات انضمت إليها ليبيا كدولة طرف.

تاريخ الإصدار: 2 يوليو/تموز 2010

رقم الوثيقة: UA: 150/10 Index: MDE 19/015/2010